



قرار رقم (26) لسنة 2016

بشأن

إلغاء ترخيص صندوق برقان المضمون للأسهم وإلغاء قيده من سجل
الصناديق لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على طلب مدير الصندوق بنك برقان بتصفية صندوق برقان المضمون للأسهم وإلغاء قيده وشطبه من سجل الصناديق لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 2016/11 المنعقد بتاريخ 2016/03/30؛

قرر ما يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق برقان المضمون للأسهم وإلغاء قيده وشطبه من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


مشعل مساعد العصيمي